٥٤

ابتغاء من العبث

افضل ثم ان يذكر في غير السوق وان ذكر على وجه الاعتبار بسبب
ايضا اما قولنا قم واقعد واو كل واكلت ونحو ذلك من الكلام
لا يوجب اجرا ولا وزرا لانه ليس بعبادة ولا معصية قيل
لا يكتب هذا النوع من الكلام قال ابن عباس لا يكتب الحفظة
الا ما كان عليه اجرا او وزرا وقيل كل ما نطقه الانسان
يكتب ثم يمحى ما لا اجر ولا وزر عليه ويبقى ما فيه جزاء قال اكثرهم
يكتب ثم يمحى يوم القيمة ويباح المزاح ما لم يكن فيه اثم
ولا القصد انه يضحك الناس فان ابا حنيفة وسفيان بن
ابي ليلى كانا اكثر المزاح وينبغي ان يكون قول المؤمن لينا
ووجهه منبسطا مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير
مداهنة ومن غير ان يتكلم بما يظن انه يرضى بفعله ولا يتكلف
النظم والسجع والنظم في الكلام فانه عليه الصلوة نهى عن ذ
لك فقال ع م انا والاتقياء من امتي برآء من التكلف (اي علم الكلام) ولا يتكلم
ما لا يعنيه ولا فائدة فيه وكان ع م يطيل الصمت واذا اراد
ان يتكلم وقف ساعة فان كان في كلامه ثواب نطق والا
سكت فاذا تكلم يتكلم بفصيح الكلام دون جنسهم وكان كلام
نبينا فصلا يفهمه كل من سمعه ولو عده عاد لاحصاه

في نهي النظم

ويفتح

ويفتح ع م الكلام بالاستعاذة والتسمية وبالحمد وبالصلوة
ويكره مشاورة الاثنين وعندهما غيرهما لم يسمع كلامهما
قال عليه السلام اذا كان القوم ثلثة فلا يباح اثنان دون
الثالث فانه يضره ويكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة
وفي الخلاء وحالة الجماع ويكره الاخبار والاستخبار بغير حاجة
وقيل يكره الاخبار دون الاستخبار والاصح انهما لا يكرهان
ولا يكثر الكلام فان كثرته لا يسلم عن السقط فلا يحدث بكل
ما سمع او راى التعريض بالكذب بغير حاجة يكره وهو
ان يقول لغيره كله فيقول ذلك الغير اكلت ونحو ذلك يريد به
امس لانه كذب ظاهر فقيل لا باس به لانه صادق في ارادته
قال الآخر بكم اشتريت هذا فقال بمائة وقد اشتراه اكثر من
مائة او قال له كم اكلت تمرا او غيره فقال عشرة وقد اكل اكثر
من عشرة لم يكن كاذبا لانه اشتراه بما هو زائد او اكل عشرة
وزائدا وحرم الكذب الا في الصلح بين الاثنين وفي القتال
للخدعة وفي ارضاء اهله ودفع الظالم عن الظلم قال عليه السلام
لا يصلح الا في ثلثة في الصلح بين الاثنين وفي قتال وفي ارضاء
الرجل اهله ودفع الظالم عن الظلم من باب الصلح فان الكذب

مطلب يجوز الكذب في ثلثة محل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)